

Distr.: Limited
19 July 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١

مشروع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٥٤ تاء، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١.
- ٢ - وفي القرار نفسه، قررت الجمعية إنشاء لجنة تحضيرية، مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، تعقد ثلاث دورات على الأقل، أولاها في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠.
- ٣ - وبعد ذلك، عقدت اللجنة التحضيرية أولى جلساتها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ وثاني جلساتها في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ والجلسة الثالثة في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١. وترد تقارير اللجنة التحضيرية للمؤتمر في الوثيقة A/CONF.192/1.
- ٤ - وقررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٥٥/٤١، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

ثانيا - المسائل التنظيمية للمؤتمر ووقائعه

ألف - افتتاح المؤتمر ومدته

٥ - افتتحت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١. وانتخب المؤتمر كاميلو ريس رودريغيز (كولومبيا) رئيسا للمؤتمر. وأدلى رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بكلمة أمام المؤتمر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي وقت لاحق من نفس اليوم، أدلت نائبة الأمين العام بكلمة أمام المؤتمر باسم الأمين العام للأمم المتحدة. وعمل جواو هونوانا من إدارة شؤون نزع السلاح أميناً عاماً للمؤتمر ومحمد ستار من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات نائباً للأمين العام للمؤتمر. وعقد المؤتمر، الذي امتد من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، ١٠ جلسات عامة و -- جلسة غير رسمية.

٦ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، اعتمد المؤتمر نظامه الداخلي على النحو المنقح شفويا (A/CONF.192/L.1).

٧ - وبدأ المؤتمر الجزء الرفيع المستوى من عملية التبادل العام للآراء في جلسته الأولى المعقودة في ٩ تموز/يوليه، واستمع إلى بيانات من ممثلي كولومبيا، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وموزامبيق، وهولندا، وجمهورية إيران الإسلامية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، واليابان، وأسبانيا، وقطر (بصفته رئيس الجامعة العربية لشهر تموز/يوليه)، وأندورا.

٨ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، واصل المؤتمر الجزء الرفيع المستوى من عملية التبادل العام للآراء واستمع إلى بيانات من ممثلي بنغلاديش، والسويد، والنمسا، وبيلاروس، والسودان، وليتوانيا، ونيجيريا، وسري لانكا، وألمانيا، والصين، وليسوتو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، ومالي (باسم "مجموعة البلدان الناطقة بالفرنسية").

٩ - وفي الجلسة الثانية أيضاً، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام كارلوس دوس سانتوس (موزامبيق)، بصفته رئيس اللجنة التحضيرية، بعرض التقارير على المؤتمر بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CONF.192/1.

١٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، واصل المؤتمر الجزء الرفيع المستوى من عملية التبادل العام للآراء واستمع إلى بيانات من ممثلي شيلي (باسم مجموعة ريو)، والاتحاد الروسي، وأستراليا، وفنزويلا، وفييت نام (باسم رابطة أمم جنوب شرق

آسيا)، وكمبوديا، ومصر، وبيرو، وسلوفينيا، وناورو (باسم منتدى دول المحيط الهادئ)، وباكستان، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وجامايكا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وتوغو، وكازاخستان، ومالي، وجزر سليمان، والفلبين، والسنغال، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وزامبيا.

١١ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، شرع المؤتمر في النظر في مشروع برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1). وأدلى ببيانات ممثلو اليابان، والنرويج، والأردن (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكولومبيا، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوبا، وإندونيسيا، وتايلند، والصين، وفيت نام، ومالي، ونيبال.

١٢ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، واصل المؤتمر الجزء الرفيع المستوى من عملية التبادل العام للآراء واستمع إلى بيانات من ممثلي رواندا، والمغرب، وكوستاريكا، وسويسرا، والجزائر، ومنغوليا، وشيلي، وسنغافورة، وفنلندا، وهنغاريا، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، وغواتيمالا، وأيرلندا، ورومانيا، وبولندا، وفيت نام، وكندا، وأرمينيا، وتونس، وماليزيا، وأوغندا، وكرواتيا، وكينيا، وزمبابوي، وسيراليون، والكرسي الرسولي. واستمع المؤتمر أيضا إلى بيانات من وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح (باسم آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة) وممثلي اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات واللجنة الاستشارية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

١٣ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، واصل المؤتمر الجزء الرفيع المستوى من عملية التبادل العام للآراء واستمع إلى بيانات من ممثلي نيوزيلندا، وجزر البهاما، وبوركينا فاسو، واليونان، وناميبيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، والأرجنتين، والنرويج، وقبرص، وإندونيسيا، وبلغاريا، ويوغوسلافيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية العربية الليبية، والأردن، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإثيوبيا، وأوروغواي (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، وغيانا، وهاييتي، والعراق، وجمهورية مولدوفا، والكونغو، ومدغشقر، وإكوادور، ونيكاراغوا، والبحرين، وأفغانستان.

وفي نفس الجلسة، استمع المؤتمر أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٤ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، اختتم المؤتمر الجزء الرفيع المستوى من عملية التبادل العام للآراء بعد أن استمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو أوروغواي، وموريشيوس، وجنوب أفريقيا، والبرتغال، وفرنسا، وباراغواي، وموناكو، وغانا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبنما، والكاميرون، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وإسرائيل، وملاوي، وبوتسوانا، واليمن، وغبون، وبليز (باسم الجماعة الكاريبية)، والنيجر، وغينيا، وأذربيجان، وفانواتو، وأنغولا، وألبانيا، ونيبال، والسلفادور. وفي نفس الجلسة، استمع المؤتمر أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلا منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٥ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، استمع المؤتمر إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة غاما الفكرية، ورابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية، ورابطة الأطباء الروسية لمنع نشوب حرب نووية، ووكالة ليتانا نيهان الإنمائية النسائية، والمجلس المسيحي في سيراليون، والرابطة الأمريكية للمعوقين، والشراكة الدولية لجنوب آسيا (باسم شبكة جنوب آسيا للأسلحة الصغيرة)، وهيئة إنتربريد، والمنظمة الدولية للفرنسيسكان، واللجنة الكنسية المعنية بالشؤون الدولية، والمجلس العالمي للكنائس، ومبادرة الرعاية للسلام والتنمية، ومؤسسة أوكسفام، ومنظمة العفو الدولية (سيراليون)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمنتدى العالمي لمستقبل أنشطة الرماية الرياضية، والمجلس البريطاني للرماية الرياضية، والمعهد الكندي للعمل التشريعي، ومنتدى وافينريخت، والرابطة الوطنية الأمريكية لحملة البنادق، وجمعية العمل الموحد للرماية، ورابطة جنوب أفريقيا لحائزي الأسلحة، والرابطة الأمريكية للنوادي الرياضية، والرابطة الاسترالية لممارسي رياضة الرماية، ومجموعة التجارة النزيهة، واتحاد الجمعيات الأوروبية لجامعي الأسلحة، والمنظمة الدولية لنوادي السفاري، ومنظمة مسيرة المليون أم، والرابطة الوحيدة الخلاصية، ومنظمة إخلاء جنوب أفريقيا من الأسلحة، والتحالف الفرنسي، واتحاد العلماء الأمريكيين، وفريق بحوث ومعلومات السلام والأمن، والمركز الوطني للبدايل الاقتصادية والأمنية، ومؤسسة العامة للتقدم الاجتماعي، ومجلس الكنائس المسيحية، وصندوق السلام، والمؤسسة آرياس، ومشروع مكافحة الأسلحة، وحركة مكافحة الأسلحة الخفيفة في غربي أفريقيا، وفريق الشخصيات البارزة، ومعهد الدراسات الأمنية، ومنظمة فيفا ريو، شبكة العمل الدولي في مجال الأسلحة الصغيرة.

١٦ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، استمع المؤتمر إلى رسالة خاصة من ممثل منظمة الوحدة الأفريقية.

باء - جدول الأعمال

١٧ - وفي اجتماعه الأول، المعقود في ٩ تموز/يوليه، اعتمد المؤتمر جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الأمين العام للأمم المتحدة للمؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - بيان الرئيس.
- ٤ - كلمة رئيس الجمعية العامة.
- ٥ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٦ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٧ - إقرار جدول الأعمال.
- ٨ - تنظيم الأعمال.
- ٩ - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
- ١٠ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ١١ - إقرار تعيين الأمين العام للمؤتمر.
- ١٢ - تقديم رئيس اللجنة التحضيرية لتقرير اللجنة.
- ١٣ - تبادل عام للآراء.
- ١٤ - بيانات المشاركين من غير الدول.
- ١٥ - اعتماد وثائق المؤتمر الختامية.
- ١٦ - اعتماد تقرير المؤتمر الذي سيرفع إلى الجمعية العامة.

جيم - أعضاء المكتب

١٨ - تشكّل مكتب المؤتمر على النحو التالي:

الرئيس:

كميلو ريس رودريغيز (كولومبيا)

نواب الرئيس:

نواب الرئيس هم ممثلو الدول التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إندونيسيا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بيلاروس، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، كوبا، كينيا، مالي، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

دال - الوثائق

١٩ - كان معروضا على المؤتمر الوثائق التالية:

- (أ) تقارير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/1)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين بشأن إمكانية قصر صناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول (A/CONF.192/2)؛
- (ج) النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.192/L.1)؛
- (د) جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (A/CONF.192/L.2)؛
- (هـ) مشروع برنامج لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)؛
- (و) مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/L.5)؛
- (ز) مشروع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/L.6)؛

- (ح) برنامج العمل المؤقت (A/CONF.192/CRP.1)؛
- (ط) قائمة المشاركين (A/CONF.192/10)؛
- (ي) تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.192/12)؛
- (ك) قائمة بالمنظمات غير الحكومية الطالبة للاعتماد وفقا لمشروع المادة ٦٤ (A/CONF.192/INF.1)؛
- (ل) مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة من البعثة الدائمة لشيلى لدى الأمم المتحدة تحيل بها البلاغ الصادر عن مجموعة ريو بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/3)؛
- (م) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي، إلى إدارة شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة (A/CONF.192/4)؛
- (ن) مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، يُحيل بها مساهمة مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والشراكة من أجل السلام في المؤتمر (A/CONF.192/5)؛
- (س) رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة من القائم بالأعمال المؤقت ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس المؤتمر (A/CONF.192/6)؛
- (ع) مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة لأذربيجان وبعثة المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمؤتمر، يحيلان بها استنتاجات رئيس حلقة عمل بشأن "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: التحديات العملية التي تواجه تنفيذ الالتزامات الرهانة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية"، المعقودة في باكو يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/CONF.192/7)؛
- (ف) مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة من البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمؤتمر (A/CONF.192/8)؛
- (ص) رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة (A/CONF.192/9)؛
- (ق) مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمؤتمر (A/CONF.192/11)؛

(ر) البحرين: مشروع تعديل على الوثيقة A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1
(A/CONF.192/L.3).

ثالثا - وثائق التفويض

٢٠ - عملا بالمادة الرابعة من النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/L.1)، والتي تنص على أن يكون تكوين لجنة وثائق التفويض مؤلفا من نفس أعضاء الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، فقد عين المجلس كلا من الاتحاد الروسي وإكوادور وأيرلندا وتايلند وجزر البهاما والصين وغابون وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة وثائق التفويض التابعة للمؤتمر.

٢١ - وفي جلسته التاسعة، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، وافق المؤتمر على تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.192/12)، التي فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء، وتبين لها أنها سليمة. وترد في الوثيقتين A/CONF.192/10 و Add.1 قائمة المشاركين.

رابعا - النظر في برنامج العمل واعتماده

٢٢ - عقد المؤتمر --- جلسات عامة غير رسمية خلال الفترة من ١١ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، واصل خلالها نظره في مشروع برنامج العمل، والتفاوض بشأنه.

٢٣ - وفي جلسته العامة غير الرسمية، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، قدم الرئيس إلى المؤتمر مشروع برنامج عمل منقح (A/CONF.192/L.5).

٢٤ - وفي جلسته ١٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، اعتمد المجلس مشروع برنامج العمل المنقح لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (انظر المرفق).

خامسا - اعتماد تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة

٢٥ - في جلسته ١٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء تقريره الموجه إلى الجمعية العامة.

المرفق

[يُدرج نص الوثيقة A/CONF.192/L.5/Rev.1]